

ضوابط إسكان الطلبة في الأقسام الداخلية

ضوابط اسكان الطلبة

ضوابط السكن في القسم الداخلي

استناداً لتعليمات اسكان الطلبة الجامعيين لسنة 2004 تقرر إصدار الضوابط الخاصة بالسكن في الأقسام الداخلية :

- المادة (1) يتوجب على الطلبة من شاغلي الأقسام الداخلية الالتزام بالقيام بالأعمال التالية :
 - أولاً- الالتزام بالأداب العامة واجتناب كل ما من شأنه الإخلال بالسلوك العام .
 - ثانياً – مراعاة الهدوء والسكينة العامة وكل ما من شأنه توفير بيئة صالحة مناسبة للدراسة وذلك من خلال تجنب القيام بالأفعال التالي ذكرها :
 - أ- عدم استخدام أجهزة المذياع أو التلفاز داخل الغرف المخصصة للنوم واستخدام سماعات الأذن الخاصة عند استخدام الأقراص والاشريطة على أجهزة الحاسوب .
 - ب- عدم التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم .
 - ج- عدم استخدام الهاتف النقال داخل الغرف المخصصة للنوم في الأوقات المتأخرة من الليل أو خلال أوقات راحة الطلبة داخل الغرف المخصصة للنوم .
 - د- عدم اصطحاب الزائرين الى داخل الغرف المخصصة للنوم أو داخل مرافق السكن .
 - ثالثاً – المحافظة على الأثاث والممتلكات العامة التابعة للأقسام الداخلية .
 - رابعاً – الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة للسكن والاستخدام الأمثل والسليم لجميع مرافقه .
 - خامساً – الاهتمام بنظافة الغرفة وترتيبها يومياً .
 - سادساً- نشر الملابس في الاماكن المخصصة والمعدة لذلك والامتناع عن نشرها في الشرفات او على السلالم حفاظاً على الشكل العام للسكن .
 - سابعاً – المحافظة على الممتلكات الخاصة بالطلبة اذ ان إدارة القسم الداخلي غير مسؤولة عن فقدان الممتلكات الخاصة والشخصية للطلبة وبامكانهم حفظها في الأماكن المخصصة لذلك .
 - ثامناً – الالتزام بإبلاغ المشرف / المشرفة بأي عطل قد يحدث او تلف داخل الغرف المخصصة للسكن او المرافق العامة الأخرى فور حدوثه .
 - تاسعاً – إغلاق مفاتيح الكهرباء وحنفيات المياه عند مغادرة الأقسام الداخلية .
 - عاشراً – التعاون وبذل الجهود وكل ما من شأنه الترشيد في استهلاك الكهرباء والماء .
 - حادي عشر – استقبال الزائرين من المعرفين حصراً من قبل ولي أمر الطالب على أن يكون ذلك ضمن الأماكن المخصصة لاستقبال الضيوف .
 - اثنا عشر – الالتزام باحترام مدراء الأقسام الداخلية والمشرفين وجميع المسؤولين والعاملين في الأقسام الداخلية والتزام الأدب واللياقة عند مخاطبتهم .
 - ثلاث عشر – الالتزام بالمبيت في المكان المخصص والمحدد وقت التسكين ، ولا يسمح بالتغيير الا بعد اذن من المشرف / المشرفة .
 - رابع عشر – الالتزام بوجود حصول الموافقات الأصولية على الأنشطة والفعاليات الجماعية للطلبة داخل الأقسام الداخلية .
 - خامس عشر – الالتزام بوجود إبلاغ المشرف / المشرفة عند ظهور أي حالة مرضية .
 - سادس عشر – الالتزام بحمل الهوية الجامعية والهوية الخاصة بالقسم الداخلي عند الدخول والخروج من مبنى القسم الداخلي وتقديمها عند الطلب .
 - سابع عشر – التقيد والالتزام بسجل الحضور والغياب في الأوقات المحددة لذلك وبجهاز البصمة المخصص للطلبة .
 - ثامن عشر – إمكانية تزيين الغرفة شرط الالتزام بالأخلاق والآداب العامة .
 - تاسع عشر- يجوز الطلبة اقتناء الحاسب الآلي والهاتف النقال غير المزود بكاميرا .
 - عشرون – إخطار المشرف / المشرفة عند الاشتراك بالحلات الطلابية الجامعية قبل أربع وعشرون ساعة على الأقل مع ضرورة الالتزام بالعودة الى السكن عند الساعة السادسة مساءً كحد أقصى . إحدى وعشرون - في حال استمرار الدراسة في الفصل الصيفي يجوز للطلاب المسجل أن يستمر في السكن الذي تحدده إدارة القسم الداخلي .
- المحظورات
- المادة (2) يحظر على الطلبة من ساكني الأقسام الداخلية القيام بالإعمال التالية :
 - أولاً – لا يجوز تعليق أي إعلان او ملصق داخل القسم الداخلي إلا بعد اعتماده من قبل المشرف / المشرفة وتعليقه في الأماكن المخصصة لذلك .
 - ثانياً – لا يسمح للطلبة بإيواء أي شخص من خارج القسم الداخلي .
 - ثالثاً – عدم جواز ارتداء الملابس غير اللائقة كملابس النوم في الأماكن المخصصة للزائرين .
 - رابعاً – يمنع التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم او مرافق السكن الأخرى دون موافقة المشرف / المشرفة ويستثنى من ذلك قاعة التلفاز أو المطالعة والإنترنت .